ينفذ ذلك على هذا الذي شرط الواقف. **قلت**: فإن لم يكن بقي من الذي فوقهم أحد؟ **قال**: يرجع ذلك إلى أصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون لمن يستحقها. **قلت**: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم حتى سبل ذلك ثم قال على أن لي أن أنفق غلات هذه الصدقة وما شئت منها على نفسي وولدي وعيالي وحشمي وفي حوائجي ونوائبي وأقضي منها ديني وعلى أن أزيد من رأيت أن أزيده من أهل هذه الصدقة وأنقص من رأيت أن أنقصه وأخرج منهم من رأيت إخراجه وأدخل فيها من رأيت إدخاله وأعمل في جميع ذلك كله برأيي أبداً ما دمت حياً، فإذا حدث الموت عليّ أجريت غلة هذه الصدقة على الحال التي تكون عليها يوم يحدث عليّ حدث الموت إن أحدثت فيها شيئاً ويكون آخرها للمساكين؟ **قال**: هذا جائز.

[مطلب اشتراطه النفقة على نفسه وعياله من الغلة ليس بوقف على نفسه]

قلت: فإن قال قائل هذه الصدقة بمنزلة الوصية لأنه شرط أن له أن ينفق غلاتها على نفسه وعياله وحشمه ثم قال فإذا مت أنفذت على الحال التي هي عليها يوم أموت؟ **قال**: ليس الأمر على ما قال وهذا وقف في الصحة جائز واشتراطه أن له أن ينفق منها ليس بوقف على نفسه ألا ترى أنه لو قال قد جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا حتى سبل غلتها على وجوه سماها ثم قال على أن يبدأ بفلان ثم بفلان فتكون غلاتها عليه أبداً ما دام حياً فإذا حدث عليه حدث الموت أنفذت غلاتها في ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين؟ **قال**: هذا جائز ولا يشبه اشتراطه النفقة على نفسه وعياله وحشمه اشتراطه على فلان. **قلت**: فما الفرق بينهما؟ **قال**: من الحجة في ذلك أنه لو لم ينفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولكن أنفذ ذلك على ما سبله على ولده وولد ولده فإن ذلك جائز وهو وقف في الصحة وكذلك إن قال الذي اشترط له النفقة منه أبداً ما كان الواقف حياً لا أقبل هذا الوقف أو مات قبل موت الواقف أن الغلة تكون لولد الواقف وولد ولده ونسله على ما سبلها عليهم ويكون جارياً لهم في حياة الواقف وبعد موته. **قلت**: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على ولدي لصلبي أبداً ما داموا صغاراً فإذا أدركوا قطع ذلك عنهم وأجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً ما دام حياً فإذا مات ردّت غلات هذه الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا وقف جائز على ما شرطه ينفذ ذلك على هذه الشروط. **قلت**: وكذلك لو قال تجري غلات

هذه الصدقة على ولدي لصلبي عشر سنين فإذا مضت عشر سنين أجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان أبداً ما دام حياً فإذا توفي فلان رجعت غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم تكون بعد ذلك على المساكين؟ **قال**: هذا الوقف جائز وينفذ على ما وقفه واشترط في ذلك.

قلت: أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي لصلبي أبداً ما داموا أحياء تجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقرضوا فإذا انقرضوا صارت غلات هذه الصدقة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وعلى أنه كلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه من غلات هذه الصدقة لولده ثم من بعدهم على ولد ولده أبداً ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على أحد من ولد ولدي وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا رد نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفى منهم وولد ولده ونسله أبداً ما بقي منهم أحد وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي ومن ولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً فنصيبه من غلات هذه الصدقة راجع إلى أصل غلاتها فيجري ذلك مجراها أبداً فإذا انقرضوا كانت للمساكين؟ **قال**: الوقف جائز يسلك بغلات ذلك السبل التي اشترطها وحدّها. **قلت**: فإن حدث على أحد من ولده لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شيء حتى ينقرضوا؟ **قال**: يكون نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفى منهم على ما شرط. **قلت**: أو ليس قد قال لا يخرج منها شيء حتى ينقرضوا؟ **قال**: بلى قد قال هذا ولو سكت على هذا لأمضى الأمر في ذلك على ما قال ولكنه نقض هذا بقوله وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك وهو مفسر مشروح وإنما ينظر في هذا إلى آخر الكلامين فيعمل عليه وينظر إلى شروطه التي اشترطها في الوقف فتمضي وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها.

[مطلب إذا كان آخر كلامي الواقف مناقضاً لأوله يعمل بآخر الكلامين]

قلت: فقد شرط الأمرين جميعاً فلم أعملت الآخر منهما؟ **قال**: لأن الشرط الآخر يَفْسُر[1] عن مراده فلذلك أعملناه ألا ترى أنه لو قال تجري غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده

(١) الفسر البيان وقد فسرت الشيء أفسره من باب ضرب والتفسير مثله كذا في الصحاح.